

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥ )

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٢ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرر :**

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير السيدة العذراء مريم ، الكائن بقرية المعام  
مركز ناصر محافظة بنى سويف ، وإقامة مطبخ وملحقاته ( صالة طعام - خزان مياه -  
دورات مياه ) ، خارج سور الدير من الناحية الغربية ، وخارج نطاق الحرم المقدّر لتلك الجهة  
والقدر بخمسين متراً ، وذلك على نفقة الدير وتحت إشراف التفتيش المختص ، وقطاع  
المشروعات بالمجلس الأعلى للآثار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحصل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسني مبارك**